

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إذا فسد الناس وأيضاً قوله عليه السلام العلماء ورثة الأنبياء وأحق الأمم بالوراثة هذه الأمة وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه .

نبي هذه الأمة .

وأما المعقول فمن وجهين الأول أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا .

فلو جاز خلو العصر عن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة وهو ممتنع لما سبق .

الثاني أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة واندساس الأحكام وذلك ممتنع لأنه على خلاف عموم ما سبق من النصوص .

والجواب عما ذكره من النصوص أنها معارضة بما يدل على نقيضها فمن ذلك قوله عليه السلام بدء الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ وقوله عليه السلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى وقوله عليه السلام لتركبن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة وقوله A خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم تبقى حثالة كحثة التمر لا يعبأ بها بهم وإذا تعارضت النصوص سلم لنا ما ذكرناه من الدليل أولاً